



وزارَة الصناعَة والتجَارَة والتَّمويُّن

الرقم 3218/52/1/4
التاريخ 2025/02/01
الموافق ٢٠٢٥/٢/١

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى قرارات مجلس الوزراء الموقر المتعلقة بتحرير أسعار مادة الطحين وتنعيم مادة الخبز وقرار مجلس الوزراء الموقر رقم 2909 تاريخ 22/1/2019 المتضمن تخفيض سعر الطحين الموحد بمقدار (10) دنانير اعتباراً من 1/2/2019 شريطة تعديل سعر الطحين الموحد عند أي تعديل على أسعار المحروقات أو أي متغيرات أخرى وتقويضي بتحديد الأجور والأسعار حسب المتغيرات التي تطرأ على كلف الإنتاج المعتمدة واستناداً للصلاحيات المخولة إلى بموجب الفقرة (ب-3) من المادة الرابعة من قانون الصناعة والتجارة رقم 18 لسنة 1998 وتعديلاته وتعليمات بيع المواد التموينية الصادرة بهذا الخصوص أقر ما يلي:

أولاً: يحدد سعر بيع القمح ب (136.137) دينار / للطن فقط مائة وستة وثلاثون ديناراً ومائة وسبعين وثلاثون فلساً تسليم ظهر السيارة باب المطحنة لجميع مطاحن المملكة لمسحويات المطاحن حسب المخصص المحدد لها من قبل مديرية إدارة المخزون وتلتزم المطاحن بتزويد المخابز بكافة احتياجاتها من الطحين حسب المخابز المعتمدة لديها أو شريطة مراجعة المطاحن مديرية إدارة المخزون لاعتماد مخصصاتها وخلاف ذلك سيتم اعتماد أسعار القمح لها حسب البند ثانياً.

ثانياً: يحدد سعر بيع القمح ب (252) دينار / للطن فقط مائتان واثنان وخمسون ديناراً تسليم ظهر السيارة باب المطحنة لجميع مطاحن المملكة عن كميات القمح المسحوية والمطحونة زيادة عن المخصص المحدد للمطحنة أو أي مبيعات غير معتمدة من قبل مديرية إدارة المخزون.

ثالثاً: يحدد سعر دقيق القمح الموحد المنتج من قبل مطاحن القطاع الخاص ومطحنة الجودة ب (167.345) دينار / للطن فقط مائة وسبعة وستون ديناراً وثلاثمائة وخمس واربعون فلساً للطن الواحد كحد أقصى.



وزارة الصناعة والتجارة المعدّون

الرقم 3218/52/1/4
التاريخ 2025/02/01
الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠١

رابعاً: أسيحدد أسعار الخبز بدون تغليف كحد أقصى في جميع أنحاء المملكة كما يلي:

الرقم	المادة	الوحدة	السعر المقرر في المخابز
-1	خبز الكماج الكبير	كغم	320 فلس
-2	خبز الكماج الصغير	كغم	400 فلس
-3	خبز الطابون أو المشروح أو المنقوش أو الوردة	كغم	350 فلس

ب- تتلزم المخابز بتوفير الخبز الكماج الكبير أو خبز الطابون أو المشروح أو المنقوش أو الوردة من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً.

خامساً:

- أ- تحدد نسبة استخراج الطحين الموحد ب 78% ونسبة استخراج النخالة ب 22%.
- ب- تحدد نسبة استخراج الأنواع الأخرى من الطحين حسب المواصفة القياسية للطحين.
- ج- يتم شراء مادة النخالة من المطاحن بسعر (140) دينار / للطن فقط مائة واربعون ديناراً للطن الواحد تسليم ظهر السيارة من المطحنة غير شامل ضريبة المبيعات.

سادساً:

أ- على المطاحن استخدام بطاقة بيان للطحين بشكل مميز للتفریق بين مختلف المنتجات والتقييد بكتابة اسم المطحنة والماركة التجارية وسعر البيع للمستهلك وتاريخ الإنتاج أو الطحن ونوع الدقيق والوزن على بطاقة البيان المثبتة على الشوال.

ب- على جميع المطاحن ان تستعمل شوالات جديدة ونظيفة وبحالة جيدة في عملية تعبئة الطحين ويعمل منها باتاً استخدام أكياس الخيش أو أية عبوات سبق استخدامها في تعبئة الطحين مسبقاً.

سابعاً: على المطاحن تقديم كشوفات للوزارة تتضمن ما يلي:

- أ- كميات وأنواع مادة الطحين التي تم إنتاجها وكميات مادة النخالة المنتجة.



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 3218/52/1/4
التاريخ 2025/02/01
الموافق

بـ- كميات مادة الطحين الموحد والزيرو التي تم تسليمها للمخابز وغيرها بواسطة الناقلين أو تم توزيعها عن طريق المطحنة.

جـ- على المطاحن عدم صرف أي كمية طحين أو نخالة أو سميد منتج من قمح الوزارة أو المستورد لحسابها أو تم شرائه من السوق المحلي إلا بعلم مراقب المطحنة وحسب الأصول.

ثامناً: كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار إليها في قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998 وتعديلاته.

تاسعاً: يلغى هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه.

عاشرأ: يسري هذا القرار اعتباراً من 2025/02/01.

وأقبلوا الاحترام ، ،

م. يعرب فلاح القضاة
وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة/بالبريد وزير المالية
نسخة/مساعد الأمين العام لمشؤون التجارة الداخلية
نسخة/مدير إدارة المخازن
نسخة/ مدير مديرية التجارة
نسخة/ مدير الشؤون المالية والحساب التجاري
نسخة / مدير الشؤون القانونية
نسخة / مدير الرقابة الداخلية
نسخة / مدير تكنولوجيا المعلومات
نشره على موقع الوزارة
نسخة/مدير صناعة وتجارة وتموين
نسخة/جمعية اتحاد مطاحن الحبوب التعاونية
نسخة/النقابة العامة لاصحاب المخازن
نسخة/مدير مراقبة الاسواق
نسخة/رئيس قسم المطاحن
نسخة/رئيس قسم المخابز